دور قاعدة (العادة مُحَكَّمـــــة) في تحديد الصداق وتطبيقاتها على المنطقة الجنوبية بدولة ليبيا

هنية حسين مسعود عبدالسيد*
قسم الإسلاميات، كلية الآداب، جامعة سبها
البريد الالكتروني: hanayahussein@gmail.com
تاريخ الارسال 22025/6/5م تاريخ القبول 11 /2025/10م

Role of the Legal Maxim (Custom is Arbitrator) in Determining the Mahr and its Applications in the Southern Region of Libya

Haniyah Hussein Masoud Abdussayed*
Department of Islamic Studies, Faculty of Arts, Sebha University, Libya

Abstract
This study attempts to clarify the prevailing custom for determining the dowry (mahr) in Libyan society, particularly in the south, in certain areas such as Sabha, Murzuq, and Ubari. Custom is one of the factors influencing the jurisprudence of transactions in Islamic law, and can be considered a reference for determining certain rulings in accordance with the circumstances of time and place. Among these customs is the determination of the dowry, which varies from one culture to another and from one era to another. Thus, the role of the rule (custom is decisive) in determining the dowry appears, taking into account local customs and traditions, as the researcher explained the definition of custom, the overall meaning of the rule of custom is decisive, its importance, the difference between custom and custom, the conditions of the rule, and its controls. The study also included a statement of the effect of custom in determining the dowry in southern Libya, and an explanation of the concept of dowry and evidence of its legitimacy and the legal opinion in determining the dowry (its amount, type, and conditions), and the role of custom in determining it. This research aims to clarify people's customs and traditions regarding the dowry in some areas of southern Libya.

الملخـــــص :

جاءت هذه الدراسة في محاولة لبيان العرف السائر في تحديد الصداق(المهر) في المجتمع الليبي وخاصةً الجنوب في بعض المناطق مثل : سبها ، و مرزق ،

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC 4.0)

وأوباري .

حيث تعد العادة من العوامل المؤثرة في فقه المعاملات في الشريعة الإسلامية ، حيث يمكن أن تعتبر مرجعاً في تحديد بعض الأحكام بما يتناسب مع ظروف الزمان ، والمكان ، ومن بين هذه العادات تحديد الصداق ، والذي يتفاوت من ثقافة إلى أخرى ، ومن زمان إلى آخر.

وبالتالي يظهر دور قاعدة (العادة مُحَكَّمة) في تحديد الصداق مع مراعاة الأعراف والعادات المحلية، حيث بينت الباحثة تعريف العادة والمعنى الإجمالي لقاعدة العادة محكمة وأهميتها والفرق بين العادة ، والعرف ، وشروط القاعدة ، وضوابطها ، كما تضمنت الدراسة بيان أثر العرف في تحديد الصداق في جنوب ليبيا ، وتوضيح مفهوم الصداق وأدلة مشروعيته والرأي الشرعي في تحديد الصداق (مقداره ـ ونوعه ـ وشروطه) ، ودور العرف في تحديده ويهدف هذا البحث إلى توضيح عادات الناس ، وأعرافهم فيما يتعلق بالصداق في بعض مناطق الجنوب الليبي .

المقدمة :

الحمد الله رب العالمين أولاً و آخراً، ظاهراً ، وباطناً ، عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ، ومداد كلماته ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد ...

يعدُ علم القواعد الفقهية علماً جديداً من حيث التأليف والتدوين لا من حيث الوجود العقلي والنظري؛ حيث وجد هذا العلم مع بداية نزول الوحي، ونلتمسه في بعض نصوص القرآن والأحاديث النبوية وأقوال الصحابة ، ومعنى أن العادة مُحَكَّمة ؛ أنها يُرجع إليها عند النزاع ؛ لأنه لا يعمل بالعرف والعادة إلا في المسائل التي لا نصَّ فيها من الكتاب والسنة، فيلزم ترك العمل بالعرف والعادة لقوة النصِّ لأنه ليس للعباد حق تغيير كلام الله وسنة نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ فهما أقوى من العرف، والعرفّ من الأدلة التي يُبنى عليها الحكم الشرعي؛ لأنه من مصادر التشريع ودليل ذلك قوله تعالى : (**خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ**)[1].

ومن السنة قول ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ" **فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ سَيِّئٌ** "[2] ، وحديث : "**المسلمون على شروطهم**"[3].

والعرف والعادة ليسا بمعنى واحد إذ هما لفظان مترادفان فالعادة أعمُّ والعرف أخصُّ ، واعتبرت الشريعةُ الإسلاميةُ العادةَ والعرفَ الجاري بين الناس في شؤون التعامل مصدراً للتشريع والحكم بينهم؛ لأن الرجوع إلى العرف من القواعد الفقهية ومن ذلك تعاملهم في ما فرض الله تعالى للمرأة وجعله حقا لها، نوعا من التقدير و الاحترام وهو الصداق.

والصداق : هو ملك خالص للزوجة تتصرف فيه كما تشاء لقوله تعالى :(**وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئا**)[4]، لذلك جاء عنوان البحث : **دور قاعدة (العادة مُحَكَّمة) في تحديد الصداق** .

هيكلية البحث: تم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين ، وكل مبحث مقسم إلى ثلاثة مطالب، وذلك على النحو الآتي :

المبحث الأول : مفهوم العادة محكمة وأهميتها وشروطها. المطلب الأول : تعريف العادة وأدلة مشروعيتها وأهميتها، والمعنى الإجمالي للقاعدة. المطلب الثاني : فيما تثبت به العادة ، وما الفرق بين العرف والعادة. المطلب الثالث : ضوابط وشروط العمل بها.وفي **المبحث الثاني :** دور العرف في تحديد الصداق. المطلب الأول : تعريف الصداق ودليل مشروعيته وحكمته والغاية منه. المطلب الثاني : الرأي الشرعي في تحديد الصداق (مقداره ـ ونوعه ـ وشروطه) . المطلب الثالث : أثر العرف في تحديد الصداق وتطبيقاتها على المنطقة الجنوبية بدولة ليبيا .

المبحث الأول ـ مفهوم العادة محكمة وأهميتها وشروطها:

المطلب الأول ـ تعريف العادة ودليل مشروعيتها وأهميتها والمعنى الإجمالي للقاعدة

أولاً ـ تعريف العادة لغة: وهي "مشتقة من الفعل الثلاثي عود، فيقال:عودته فاعتاد وتعود، ومنها الاعتياد وهو في معنى التعود"[5]، ويجمع لفظ العادة : (عادٌ، وعاداتٌ، وعوائد)، وسميت بذلك لأن صاحبها يعاودها أي يرجع إليها مرة بعد أخري[6].

ثانياً ـت تعريف العادة اصطلاحاً: هي (ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى) [7]، وهي أيضاً : (كل ما اعتيد حتى صار يفعل من غير جهد) [8].

ثالثاً ـ تعريف العادة عند الأصوليين والفقهاء:

يختلف تعريف العادة عند الأصوليين عنه عن الفقهاء، فقد عرفها الأصوليون بأنها: الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية .

وعرفها الفقهاء بأنها: عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة، فتكون العادة الأمر المتكرر المتفق عليه بين الأصوليين والفقهاء، والأمر المتكرر كل حادث يتكرر لأن لفظ الأمر من أوسع الفاظ اللغة عموماً وشمولاً. ويفترق الفقهاء عن الأصوليين بأنه لم يشترط نفي العلاقة العقلية، فتعريف الأصوليين أخص، والفقهاء أعم من هذا الوجه[9].

رابعاً ـ المعنى الإجمالي للقاعدة: (إن عادة الناس، إذا لم تكن مخالفة للشرع، حجة ودليل يجب العمل بموجبها؛ لأن العادة محكمة)[10]. أي : أن العادة عامة كانت أم خاصة تُجعل حكماً لإثبات حكم شرعي لم ينص على خلافه بخصوصه، فلو لم يرد نص يخالفها أصلاً، أو ورد ولكن عاماً، فأن العادة تعتبر. والمراد بها حينئذ، ما لا يكون مغايراً لما عليه أهل الدين والعقل السليم، ولا منكراً في نظرهم، والمراد كونها عامة : أن تكون مطردة وغالبة في جميع البلدان، وكونها خاصة : أن تكون كذلك في بعضها، فالإطراد والغلبة شرط لاعتبارها سواء كانت عامة أو خاصة[11].

والعادة مأخوذة من العود أو المعاودة بمعنى التكرار، والعادة اسم لتكرار الفعل أو الإنفعال حتى يصير سهلاً تعاطيه كالطبع، ولذلك قيل العادة طبيعة ثانية، أما كلمة محكمة فهي من التحكيم، ومعنى التحكيم القضاء والفصل بين الناس، أي أن (العادة هي المرجع للفصل عند التنازع)[12].

واعلم أن اعتبار العادة والعرف يرجع إليه في الفقه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلاً، فقالوا في الأصول في باب ما تترك به الحقيقة : تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة [13] .

وتعد الأصول في هذه القاعدة قول ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ " ...فمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ سَيِّئٌ "[14]، وقول الإمام الكرخي[15] (أن السؤال والخطاب يمضي على ما عم وغلب لا على ما شذ وندر، قال من مسائله إذا حلف لا يأكل بيضاً فهو على بيض الطير دون بيض السمك ونحوه، والأصل أن جواب السؤال يمضي على ما تعارف كل قوم في مكانهم، قال من مسائله إذا حلف لا يتغذى حنث باللبن وحده إذا كان في بلاد العرب دون العجم وغذاء كل قوم ما تعارفوه)[16] .

وهي قاعدة اعتبار العرف وتحكيمه فيما لا نص فيه[17]، وأدلتها من الكتاب والسنة

كثيرة، منها: قولهY: (**خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ**)[18]، وقوله Y: (**...وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ...)[19] ، وقوله ـ ρ-: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف "[20]، وقوله ρ:" الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة"[21].

و تدل هذه النصوص على أن الأمر الذي يجري عرف الناس على اعتباره حسناً يكون عند الله حسناً، وإن العرف الذي لا يعده الناس حسناً يكون عند الله قبيحاً وغير معتبر.

قال الأمام العلائي[22] في قواعده : وجه الدلالة فيه أن أهل المدينة لما كانوا أهل نخيل وزرع، اعتبرت عادتهم في مقدار الكيل، وأهل مكة كانوا أهل متاجر فاعتبرت عادتهم في الوزن، والمراد بذلك فيما يتقدر شرعاً، كنصب الزكاة ومقدار الديات، وزكاة الفطر والكفارات، ونحو ذلك [23].

وعلى ذلك نبه الأمام العيني[24] في شرح البخاري بقوله: كل شيء لم ينص عليه الشارع أنه كيلي أو وزني ، فيعد في عادة أهل كل بلد على ما بينهم من العرف فيه مثال الأرز فإنه لم يأت فيه نص من الشارع أنه كيلي أو وزني فهو في البلاد المصرية يُكال وفي بلاد الشام يوزن، ونحو ذلك من الأشياء؛ لأن الرجوع إلى العرف من القواعد الفقهية[25]، ومنها قضاء النبي صلى الله عليه وسلم : فيما رواه حرام بن محيصة[26] عن أبيه : "أن ناقة للبراء بن عازب[27] دخلت حائطاً لقوم فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الأموال حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامنٌ على أهلها "[28].

وإن العلماء الذين يقررون أن العرف أصل من أصول استنباط الأحكام الشرعية يقررون أنه دليل حيث لا يوجد نص، أما إذا خالف العرف النص فهو مردود عليهم لأن اعتبار العرف الفاسد إهمال للنصوص وإبطال للشرائع التي لم تأت لإقرار الأعراف الفاسدة، وإنما جاءت لإقرار الأعراف الصحيحة ومن هذا يتبين لنا أن العرف نوعان : عرف صحيح وعرف فاسد، فأما العرف الفاسد فإن الشريعة الإسلامية لا تعتد به بل تعاقب عليه، وأما العرف الصحيح فهو محل اعتبار لإثبات حكم شرعي.

والعادة إما أن تكون عامة بمعنى مطردة أو غالبة في جميع البلدان ، وإما أن تكون خاصة بجماعة من الناس أو حرفة من الحرف، والعادة المعتبرة هى كأساس لبناء الأحكام التكليفية عليها، أما العرف الطارئ فلا عبرة له.[29]

أهمية القاعدة:

تظهر أهمية هذه القاعدة في رجوع الفقهاء إليها في كثير من الأمور المتعلقة بمجال القضاء والفتوى مع تفاوت المذاهب في الأخذ بها، ويعد موضوع هذه القاعدة موضوعاً غضاً طرياً يستجيب لحل كثير من المسائل والحوادث الجديدة ذلك لأنه يتضمن كثيرا من الفروع والمسائل ، فمن أمعن النظر في هذه القاعدة ولم ينكر "تغير الأحكام المبنية على الأعراف والمصالح بتغير الزمان " أدرك سعة آفاق الفقه الإسلامي، وكفاءته الفاعلة والكاملة لتقديم الحلول الناجحة للمسائل والمشاكل المستحدثة، وصلاحيته لمسايرة ركب الحياة ومناسبته لجميع الأزمنة والأمكنة، وذلك لأن الإسلام دين صالح لكل زمان ومكان لكنه ليس خاضع لكل زمان ومكان.[30]

والمراد بتغير الزمان فيها هو تغير أهل الزمان، إما بتغير أعرافهم أو تجدد وتغير حاجاتهم أو فساد أخلاقهم، و إنما نسب التغير لتغير الزمان ؛ لأن الزمان هو الوعاء الذي تجري فيه الأحداث والأفعال، وهو الذي تتغير فيه العوائد والأعراف فنسبة تغير الفتوى لتغير الزمان من هذا الباب، فتستوجب المصلحة ـ حينئذ ـ تغير الفتوى المستندة إلى أصل العرف أو المصلحة في ذلك الزمان إلى ما يحفظ مقصود الشارع؛ لأن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة في شيء.[31]

والخلاصة أن استعمال هذه القاعدة غير مخالف للشرع ولا لنصوص الفقهاء ، فهو يعتبر حجة كبيع السلم وعقد الاستصناع مثلاً ، و اتفق الفقهاء على جوازهما للحاجة إليهما مع أنهما في الأصل غير جائزين لأنهما يُعدان من البيع المعدوم.[32]

ومهمة القاعدة اعتبار العادة والرجوع إليها ، وكل ما شهدت به العادة قضي به، وما يعاف في العادات يكره في المعاملات.[33]

المطلب الثاني ـ فيما تثبت به العادة والفرق بين العرف والعادة.

اختلف الفقهاء والأصوليون في تعريف العادة اصطلاحاً فذكر بعضهم بأنها : الأمور المتكررة من غير علاقة عقلية، فالأمر شامل القول والفعل، وتكرار الشيء حصوله مرة بعد مرة فيخرج بتكرار ما حصل مرة واحدة؛ فإنه في الأصل لا تثبت به العادة،

وإن ثبتت به في بعض المواضع كما في الحيض لعدم تخلفهِ غالباً بعد حصوله مرة[34]، وعرفها بعضهم بأنها: غلبة معنى من المعاني على الناس في جميع البلاد أو بعضها وقد تكون هذه الغلبة في سائر الأقاليم كالحاجة للغذاء والتنفس في الهواء، وقد تكون خاصة ببعض البلاد كالنقود والعيوب، وقد تكون خاصة ببعض الفرق كالأذان للمسلمين والناقوس للنصارى [35].

وعرفها بعضهم بأنها : تكرار الشيء وعوده مرة بعد أخرى تكراراً كثيراً يخرج عن كونه واقعاً بطريق الصُّدفة والاتفاق.

وتكرار الأمر حتى يعد عادة إنما هو بحسب الغالب؛ لأن العادة تثبت في بعض الأحيان بالحصول مرة واحدة، كما في الحيض، وذلك لمقتضى خاص وهو عدم التخلف غالباً بعد حصوله مرة، والعادة في الحيض تنقسم إلى أربعة أقسام [36]:

ـ ما تثبت فيه بمرة بلا خلاف وهو الاستحاضة؛ لأنها علة مزمنة فإذا وقعت فالظاهر دوامها، وسواءٌ في ذلك المبتدأة، والمعتادة، والمتحيرة.

ـ ما لا يثبت فيه بمرة ولا بالمرات المتكررة، بلا خلاف، وهي المستحاضة إذا انقطع دمها فرأت يوماً دماً ويوماً نقاءً واستمر لها أدواراً هكذا.

ـ مالا تثبت بمرة ولا بمرات على الأصح، وهو التوقف عن الصلاة ونحوها بسبب تقطع الدم، إذا كانت ترى يوماً دماً، وترى يوماً نقاءً.

ـ ما تثبت بالثلاث وفي ثبوته بالمرة، والمرتين خلاف والأصح الثبوت، وهو قدر الحيض والطهر.

وكما في الاستحاضة فهي تثبت بمرة، وكما العادة في الإهداء للقاضي قبل الولاية ، وتارةً تثبت بثلاث كالقائف[37]،لا خلاف في اشتراط التكرار فيه، وتارةً لابد من تكرار يغلب على الظن أنه عادة قال إمام الحرمين : لابد من تكرار يغلب على الظن به أنه عارف، و كالجارحة في الصيد لابد من تكراره حتى يحصل غلبة الظن بالتعلم، وكاختبار الديك للأوقات، والعادة في صوم يوم الشك: كما إذا كان له عادةٌ بصوم يوم الإثنين و يوم الخميس فصادف يوم الشك أحدهما، قال تاج الدين السبكي[38]: لم أر فيه نقلاً، وقال آخرون: يحتمل ثبوتها بمرة، أو بقدر يعد في العرف متكرراً، يقول الزركشي[39]: اختبار حال الصبي قبل البلوغ بالمماكسة في البيع ونحوه، فيختبر حتى يغلب على الظن رشده[40].

فالعادة أمر يعتاده الناس بتوافق بينهم من غير سبب عقلي، كاعتياد سير القطارات في العديد من البلدان على الجانب الأيسر وفقاً لاتجاهها، وسير السيارات على الجانب الأيمن وفقاً لاتجاهها كذلك، فهذا يعد عادة، لأنه من غير علاقة عقلية، إذ يمكن أن تسير القطارات والسيارات عكس الاتجاه الذي تسير فيه، وهذا يحدث أحياناً في أوقات الأعطال والصيانة، من غير ضرر.[41]

أي أن للعادة في نظر الشارع حاكميةٌ تخضع لها أحكام التصرفات، فتثبت تلك الأحكام على وفق ما تقتضي به العادة إذا لم يكن هناك نص شرعي مخالف لتلك العادة[42]، وقال الإمام مالك: تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا، أي أن كلما أحدثوا من الأفعال، والعادات فإن علماء الشرع يجتهدون في بيان أحكامها، وفق قواعد وأصول ومقتضيات الاستدلال والاستنباط، ونقل القرافي في الفروق الإجماع على أن الأحكام المترتبة على العوائد، تدور معها كيفما دارت، وتبطل معها إذا بطلت كالنقود في المعاملات ونحو ذلك، فلو تغيرت العادة في النقد والسكة إلى سكة أخرى لحمل الثمن في البيع عند الإطلاق على السكة التي تجددت العادة بها دون ما قبلها، وكذلك إذا كان الشيء عيباً في الثياب في عادة رددنا به المبيع فإذا تغيرت العادة وصار ذلك المكروه محبوباً موجباً لزيادة الثمن لم ترد به، وبهذا القانون تعد جميع الأحكام المترتبة على العوائد وهو تحقيق مجمع عليه بين العلماء لا خلاف فيه، وأن هذه العادات يبنى عليها كثير من الأحكام الشرعية، فلا سبيل إلى تجاهلها، بل يجب اعتبارها وبيان الحكم الشرعي فيها بالإباحة، أو بالمنع، حفظاً لدين الله على الناس.[43]

إن جلَّ النصوص الشرعية جاءت صياغة ألفاظها وأساليب بيانها قابلة لتعدد الأفهام في تفسيرها، هذا مع تنوع الطرق الصحيحة في بيان ما تدل عليه من الأحكام، وقد وجد المجتهدون في كل ذلك نوافذ مشرعة وطرقاً رحبةً إلى استنباط كثير من أحكام الحوادث.

فعن أبي ثعلبة الخشني[44] ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : " إن الله فرض

فرائض فلا تضيعوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء ـ رحمة بكم غير نسيان ـ فلا تبحثوا عنها "[45].

فمرتبة العفو هذه أو المسكوت عنه، وهو مما لم يذكر حكمه بتحليل ولا إيجاب ولا تحريم، ولم تأت من الشرع نصوص خاصة لملء هذه المرتبة مرتبة العفو بل كان ذلك موكولاً إلى أهل الاجتهاد ـ في كل عصر ـ لملئها بما يحقق المقاصد العامة المعتبرة في كل زمان وحال.

فمرتبة العفو هذه من أحكام الله تعالى، وأحكام دينه وثبات ذلك ـ هنا ـ من وجهين:

ـ أن الإذن في هذا العفو إنما كان من قبل الشارع الحكيم ، دليل رحمة الله بالناس .

ـ إن ما يملأ هذه المرتبة بالأحكام الشرعية ـ إنما هي الأدلة التي جاء الشرع باعتبارها ودلت النصوص العامة للشريعة وقواعدها على رعيها، من ذلك : الاستصلاح، ورعي المقاصد والقياس، والاستحسان والاستصحاب ورفع الحرج ومن ذلك أيضاً: تحكيم العرف والعوائد إلى غير ذلك من الدلائل التي أرشد الشارع إليها؛ ليتعرف من خلالها على حكم ما لم ينص على حكمه في الكتاب والسنة ولتكون ضوابط للنظر فيما يجد من وقائع وحوادث.[46]

وتنقسم العادة والعرف إلى[47] :

أولاً : من حيث العموم والخصوص.

ـ عادة عرفية عامة : وهو ما تعارف عليه أهل الأقاليم الإسلامية في عصر معين ووقت معين من الأوقات مثل الزواج والطلاق والتجارة وضيافة الغريب وغير ذلك ـ

ـ عادة عرفية خاصة : وهو ما تعارف عليه أهل مدينة أو بلد معين، كالمهر في الزواج، وإطلاق لفظ صاع على مقياس معين من الشيء المكيل وغير ذلك .

ـ عادة عرفية شرعية : كالصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها من المصطلحات الشرعية، حيث تركت معانيها اللغوية إلى معانيها الشرعية، فالصلاة في اللغة الدعاء.

ثانياً : من حيث العمل والقول[48].

ـ العرف العملي أو الفعلي : كاعتياد الناس تعطيل بعض أيام الأسبوع عن العمل وهو ما جرى عليه الناس في تصرفاتهم واعتيادهم على شيء من الأفعال العادية، والعرف العملي يكون في الافعال دون الأقوال كتعارف الناس البيع بالمعاطاة من غير صيغة .

ـ العرف القولي : كاعتياد الناس إطلاق لفظ الدابة على ذوات الأربع مع أنه في أصل الوضع اسم لكل ما يدب على الأرض وفي بعض الأقاليم على الحمار دون غيره من الحيوانات ذوات الأربع ، يقول القرافي : " القاعدة أن من له عرف وعادة في لفظ إنما

يحمل لفظه على عرفه، ولذلك تحمل عقود كل بلد على نقدهِ ووصاياهم وأوقافهم على عوائدهم فإذا كان المتكلم هو المشرع حملنا لفظه على عرفه، وخصصنا لفظه في ذلك العرف إن اقتضى العرف تخصيصاً، وبالجملة دلالة العرف مقدمة على دلالة اللغة؛ لأن العرف ناسخ للغة والناسخ مقدم على المنسوخ" [49].

ثالثاً ـ العرف الصحيح والعرف الفاسد[50].

ـ العرف الصحيح : هو ما تعارفه الناس دون أن يحرم حلالاً، أو يحل حراماً وليس فيه مخالفة لنص، ولا تفويت لمصلحة ولا جلب لمفسدة، كتعارفهم تقديم عربون في عقد الاستصناع .

ـ العرف الفاسد : هو ما تعارفه الناس ولكنه يحل حراماً، أو يحرم حلالاً، وهذا فيه مخالفة لنص وتفويت لمصلحة وجلب لمفسدة، كتعارفهم أكل الربا، والتعامل مع المصارف بالفائدة.

إن العرف أصل من أصول الاستنباط عند مالك ـ رحمه الله ـ وقد انبنت عليه أحكام كثيرة؛ لأنه في كثير من الأحيان يتفق مع المصلحة، والمصلحة أصل بلا نزاع تراعى في المذهب المالكي[51]، واستند المالكية إلى قاعدة العرف والعادة، بأن العرف يرجع إليه في التخاصم إذا لم يكن هناك ما هو أولى منه[52] .

والمالكية يتركون القياس إذا خالف العرف، كذلك ورد عن القرطبي في (باب الاستحسان) أن من ضروبه ترك القياس لأجل العرف[53]، وقال أبو عبد الله المقري[54] ـ رحمه الله ـ العادة عند مالك ـ رحمه الله ـ كالشرط تقيد المطلق وتخصص العام.[55]

وأكثر الفقهاء لا يفرقون في استعمالهم بين العرف والعادة في أكثر المواضع التي يستعملون فيها أحد اللفظين، فتجدهم يذكرون أحدهما ويريدون الآخر، أو يذكرونها معاً كلفظين مترادفين، كما هو منتشر في مدوناتهم الفقهية في جميع المذاهب ونحى آخرون من الفقهاء إلى التفريق بين اللفظين، وأشهر ما قيل من الفرق بينهما من حيث الاستعمال: إن لفظ العادة يستعمل كثيراً فيما يتكرر على الأفراد، كما يقال في الحيض عادة المرأة، وأن لفظ العرف فيكون فيما يتكرر في حق الجماعات ويتعارفون عليه [56].

والراجح : هو أن العادة هي الشيء المألوف سواء كان عند فرد أو جماعة والعرف هو الشيء المألوف الخاص بجماعة وعليه فإن العادة أعم من العرف، فكل عرف عادة وليس كل عادة عرفاً، والله أعلم .

المطلب الثالث- ضوابط وشروط العمل بالعادة والعرف .

شروط اعتبار العرف لبناء الأحكام عليه [57]:.

- أن لا يكون مخالفاً للنص : أن يكون صحيحاً اي لا يخالف دليلاً من الأدلة الشرعية، ولا قاعدة من قواعدها الأساسية، فلا يجوز للمجتهد ولا المشرع ولا القاضي ولا المفتي بناء الأحكام على العرف الفاسد؛ لأن المبني على الفاسد فاسد.

- أن يكون مطرداً أو غالباً : ان يكون العرف مطرداً ، فإن كان مضطرباً بأن يطبق في بعض الحالات ويترك في حالات أخر لا يصلح أن يكون مصدراً للحكم والمراد بالاطراد التكرار والتلاحق.

- أن يكون العرف الذي يحمل عليه التصرف موجوداً وقت إنشائه : أي أن يكون سابقاً وجوده على الواقعة التي يطبق فيها ويبني عليه حكمها لأنه كالقاعدة القانونية ليس له الأثر الرجعي فيجب أن يكون حدوثه سابقا على وقت التصرف أو الواقعة، ثم يستمر إلى زمانه فيقارنه سواء أكان التصرف قولاً أم فعلاً، فإذا كان طارئاً على التصرف أو حادثاً بعده أو كان سابقاً على التصرف وتغير قبله فلا يعمل به.

- أن يكون العرف ملزماً، أي : يتحتم العمل بمقتضاه في نظر الناس : كإلزام الزوج بنفقة زوجته التي أوجدتها الأدلة المطلقة وقيدها العرف.

- أن لا يوجد قول أو عمل يفيد عكس مضمونه : كأن لا يتفق طرفا العلاقة على عمل بخلاف مقتضى العرف، وإلا فيقدم العمل بالاتفاق على العمل بالعرف ، فإذا كان العرف يقتضي بأن مصاريف التصدير على المشتري واتفقا أن يكون على البائع يعمل بالاتفاق دون العرف.

- فإذا توفرت هذه الشروط فإن العرف حجة، دل على ذلك الاستقراء؛ حيث أنه بعد الاستقراء وتتبع أحكام الله نجد أنه سبحانه وتعالى قد اعتبر العادات التي هي وقوع المسببات على اسبابها العادية - ورتب عليها أحكاماً شرعية، فشرع القصاص لأنه سبب لتوقف عن القتل عادةً، وشرع النكاح لأنه سبب لبقاء النسل عادةً وعرفاً وشرع

التجارة؛ لأنها سبب لنماء المال عادةً، وبناءً على حجية العرف فإنه يعطى الأجير و الصانع أجرة المثل وإن لم تذكر الأجرة قبل العمل إذا كان واقفاً للعمل [58].

فالعرف الصحيح : يجب مراعاته في التشريع وفي القضاء وعلى المجتهد مراعاته في اجتهاده، وعلى القاضي مراعاته في قضائه؛ لأن ما تعارفه الناس صار من حاجاتهم ومصالحهم، فما دام لا يخالف الشرع وجبت مراعاته ، ولهذا قال العلماء (العادة شريعة محكمة).

والعرف في الشرع له اعتبار، والإمام مالك ـ رحمه الله ـ بنى كثيراً من أحكامه على عمل أهل المدينة، وأبو حنيفة وأصحابه اختلفوا في أحكام بناءً على اختلاف أعرافهم.

وفي فقه الحنفية أحكام كثيرة مبنية على العرف، منها إذا اختلف المتداعيان ولا بينة لأحدهما، فالقول لمن يشهد له العرف، وإذا لم يتفق الزوجان على المقدم والمؤخر من المهر : فالحكم للعرف في ذلك، والشرط في العقد يكون صحيحاً إذا ورد به الشرع أو اقتضاه العقد أو جرى به العرف.

أما العرف الفاسد : فلا تجب مراعاته؛ لأن في مراعاته معارضة للدليل شرعي، أو إبطال حكم شرعي، فإذا تعارف الناس عقداً من العقود الفاسدة كعقد ربوي أو عقد فيه غرر فلا يكون لهذا العرف أثر في إباحة هذا العقد.[59]

والشروط التي يشترطونها فيه، والفقهاء كلهم يعملون بالعرف في الجملة، والعرف الذي لا يخالف دليلاً من أدلة الشرع ولا ينافي قاعدة من القواعد الأساسية يعتبر مصدراً من مصادر الأحكام وأساساً من أسس الاستنباط وبهذا صرح الفقهاء على اختلاف مذاهبهم [60].

المبحث الثانـــــي ـ دور العرف في تحديد الصداق .

المطلب الأول :تعريف الصداق ، ودليل مشروعيته وحكمه والغاية منه .

أولاً- تعريف الصداق لغة : لفظ مشتق من الفعل الثلاثي صدق، والصدق ضد الكذب، ومنها يقال: "الصداق بفتح الصاد وكسرها مهرُ المرأة وكذا الصدقة وأصدق المرأة سمى لها صداقاً "[61]،ومنه قوله تعالى :(**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا**)[62].

الصداق شرعاً: مأخوذ من الصدق خلاف الكذب[63]،وهو " المال الذي وجب على الزوج دفعه لزوجته ، بسبب عقد النكاح وسمي الصداق صداقاً لإشعاره بصدق رغبته في النكاح"[64].

ثانيًا- الأدلة على مشروعية الصداق

الصداق ثابت بالقرآن والسنة والإجماع، وهو يرفع من شأن المرأة ويعلي من قدرها، ولا يعد المهر ثمناً للمرأة كما يزعم الحاقدون على الإسلام والناقمون عليه بل هو عين التكريم للمرأة .

1 ـ الأدلة من القرآن الكريم: قوله تعالى:(**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ...)**[65]، **ويقصد** بالنحلة هنا العطية، وقوله تعالى : (... **فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ** ...)[66]، والأجر هنا بمعنى الصداق أيضا، وقوله تعالى أيضًا: (**... وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ...)**[67].

2 ـ الأدلة من السنة النبوية: قول النبي ρ: (ولها مهرها بما استحل منها)[68]، وقوله عليه الصلاة والسلام ، " أدواالعلائق "[69] قيل يا رسول الله ما العلائق؟ ، قال ما تراضى الأهلون[70].

3 ـ واجمع المسلمون على مشروعية الصداق في النكاح، لحديث أنس ابن مالك ـ رضي الله عنه ـ أن عبد الرحمن بن عوف[71]، جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ : «كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا ؟ » قَالَ : زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ »[72] وهذه القصة كانت في أول الهجرة وفيها الصداق والسؤال عن قدره وأخذو من قدر النواة : أنه ربع دينار من الذهب على نزاع في ذلك.

1- ينص القانون الليبي في المادة التاسعة عشر بهذا الشأن على أن[73](المهر حق خالص للزوجة تتصرف فيه كما تشاء) .

ثالثا: حكمه:حكم المهر واجب، وبه يتحقق التميز بين النكاح والسفاح[74]، وهو قوله تعالى : (...**أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا**)[75]، والحصن تدل على المنع، لأنه يمنع من فيه ويقال: أحصن

الرجل إذا تزوج، وأحصن إذا أسلم، وأحصن إذا عف، وجميعها بمعنى المنع فالرجل إذا تزوج منع نفسه من الزنى، وإذا أسلم منع نفسه من القتل، والعفيف يمنع نفسه من الفحش[76]، ولذلك أبقى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وجوب المهر ولم يسوغ نكاحاً بدون مهر أصلاً لقوله تعالى : **(وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)**[77]، فأمر الله الأزواج بأن يأتوا النساء أجورهن وصدقاتهن، والأجر هو الصداق والصداق هو الأجر الذي يعد حق من حقوقهن، والمهر وهو كلمة عربية يسمى بعدة أسماء فيحتمل أن يكون الصداق من فرضه دون من لم يفرضه، دخل أو لم يدخل لأنه ألزمه المرءُ نفسه فلا يكون له حبس شيء منه إلا بالمعنى الذي جعله الله تعالى له وهو أن يطلق قبل الدخول، **وقوله تعالى : (وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا)**[78]، وإذا اختلف الرجل والمرأة في المهر قبل الدخول أو بعده، وقبل الطلاق أو بعده فقال نكحتك على ألف، وقالت بل نكحتني على ألفين ولا بينة بينهما تحالفا ويبدأ بالرجل في اليمين فإن حلف حلفت المرأة، فإن حلفت جعل لها مهر المثل وإن دخل بها فلها مهر المثل كاملاً، وإن كان الطلاق قبل الدخول فلها نصف مهر المثل[79]، فكان حكم الصداق أنهم اتفقوا على أنه شرط من شروط الصحة ، وأنه لا يجوز التواطؤ على تركه[80]، لقوله تعالى : **(... فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ...)**[81]

فالصداق حق واجب للزوجة على زوجها بما استحل منها ، وهو ملك لها لا يحل لأحد أن يأخذ منه شيء إلا إذا طابت نفساً بهذا الأخذ ولأبيها خاصة أن يأخذ من صداقها ما لا يضرها وما لا تحتاج إليه ولو لم تأذن [82].

والصداق مستحق في عقد النكاح ولا يجوز التراضي على إسقاطه ولا النكاح المشترط فيه سقوطه ولا حد لأكثره وأقله محدود وهو ربع دينار من الذهب ـ وليس المطلوب ربع الدينار المعروف بين الناس في وقتنا الحالي ـ أو ثلاثة دراهم فضة، أو ما يساوي أحدهما من العروض، ويجوز أن يكون أعياناً أو منافع .

المطلب الثاني ـ الرأي الشرعي في تحديد الصداق ، (مقدارهُ ـ ونوعهُ ـ وشروطهُ) واستعراض آراء الفقهاء وأدلتهم ومن ثم الترجيح فيما بينهما.

لرأي الشرعي في تحديد الصداق :

لم يحدد الشرع الإسلامي قدراً معلوماً للصداق فلا حد لأكثره، وأما أقله فلا بد أن يكون مما يتمول ولو كان قليلاً، فلا يجوز للرجل أن يتزوج بدون مهر وهذا الصداق ينبغي أن يسمى في العقد، فيصح بكل ماله قيمة مالية، قليلاً كان أو كثيراً من غير تحديد، وهو مذهب الجمهور خلافاً لمذهب أبي حنيفة حيث يشترط في المهر ألا ينقص عن عشرة دراهم، والأفضل ألا يزيد عن خمسمائة درهم، حيث لم يزد صداق النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لزوجاته أمهات المؤمنين ـ رضي الله عنهن ـ عن خمسمائة درهم فضة، إلا لأم المؤمنين أم حبيبة (رملة بنت أبي سفيان) فقد كان مهرها : أربعمائة دينار ذهب، أهداها له النجاشي (ملك الحبشة) ولم يزد مهر بناته ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن خمسمائة درهم وكان مهر ابنته فاطمة ـ رضي الله عنها ـ خمسمائة درهم أيضاً في أصح الروايات[83].

ولان الله قال : (**أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا**)[84] فلم يحدد مقدار المهر في كتابه ولا في سنة نبيه محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ، ولهذا ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا حد لأقله ولا حد لأكثره، فما تراضى عليه الزوجان وولي الزوجة كفى ولو قليل .

وإذا تحدد المهر في قبيلة أو طائفة من الناس أو في قرية من القرى، فينبغي للزوج أن يلتزم بذلك حتى لا تقع المنازعات أو الخصومات، وإذا سامحته بعد ذلك زوجته وأسقطت عنه بعض المهر فلا بأس، لأنه سبحانه وتعالى يقول :(**فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا**)[85] فيلتزم بما قرره جماعته حتى لا يقع النزاع بينه وبينهم ، ويتفقون مع أهلها أو وليها أنهم سيسامحونه فيما يشق عليه في المستقبل فإن لم يتيسر ذلك أعانه الله، هذا طريق ينبغي فيه الصبر والتحمل؛ لما فيه من العفة للفرج وإحصانه، وغض للبصر والتسبب في وجود الذرية الصالحة فينبغي له أن يتحمل، ولو اتفقوا على مهر قليل؛ صح النكاح ولم يبطل ولو خالف المقرر[86].

فالراجح من أقوال الفقهاء أنه لا حد لأقله ولا حد لأكثره، ودليله قوله صلى الله عليه وسلم " ... فالتمس ولو خاتماً من حديد ... "[87] ، وقوله تعالى : (**وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا**)[88]، ولكن يسن عدم المغالاة في المهور؛ بما ورد عن أم المؤمنين عائشة ـ

رضي الله عنها ـ قالت : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة "[89]

أولاً ـ مقدار الصداق:

لم يجعل الإسلام حداً لأقل المهر ولا حداً لأكثره، بل وكل ذلك للعرف الشائع بين الناس؛ إذ الناس يختلفون في الغنى والفقر، ويتفاوتون في السعة والضيق ولكل جهة عاداتها وتقاليدها فكل رجل يبذل لامرأته من ماله على قدر سعته وطاقته[90] فكل ما جاز أن يكون ثمناً أو أجراً جاز أن يكون صداقاً، قلَّ أو كثر ويسن تخفيف مهر الزوجة وتيسير صداقها، وخير الصداق أيسره، لأن كثرة الصداق يثقل كاهل الزوج، ويسبب بغض الزوج لزوجته، ويحرم إذا بلغ حد الإسراف، وقصد به المباهاة أو أثقل كاهل الزوج بالديون والمسألة، أو كان محرماً كمسروق أو خمر ونحوهما[91].

لقوله تعالى : (**وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا**)[92] ، وعن سهل بن سعد ـ رضي الله عنه ـ " قال : أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ؟» قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: «اذْهَبْ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا وَلاَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي وَلَهَا نِصْفُهُ ـ قَالَ سَهْلٌ: وَمَا لَهُ رِدَاءٌ ـ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ، إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ» ، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَآهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَاهُ ـ أَوْ دُعِيَ لَهُ ـ فَقَالَ لَهُ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ؟» فَقَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا ـ لِسُوَرٍ يُعَدِّدُهَا ـ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمْلَكْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»[93]. فالمهر أو الصداق على اختلاف مسمياته شيء واحد وهو : ما يلزم في الشرع دفعه للمرأة بسبب النكاح ولا يعد المهر هدية، بل هو حق لازم شرعاً للمرأة وفريضة فرضها الله تعالى.

أما أقل الصداق فقد اختلف فيه الفقهاء، قال أبو حنيفة وأصحابه : أقله دينار أو عشرة دراهم ، فان عقده بأقل من عشرة صحت التسمية وأوجب مهر المثل[94].

ويرى الشافعي : أن المهر غير مقدر، أي أن كل ما جاز أن يكون ثمناً أو مبيعاً أو أجراً أو مستأجراً جاز أن يكون صداقاً قل أو كثر، و به قال من الصحابة عمر بن

الخطاب وعبد الله بن عباس وقال عمر في ثلاث قبضات زبيب مهر، اي أن لا حد لأقله فكل ما يصح أن يكون ثمناً في البيع يصح أن يكون مهراً في الزواج ولو قرشاً واحد، وهذا قول بعض الشافعية والحنابلة و الإمامية .

وقال مالك : أقل الصداق ما تقطع فيه اليد وهو ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، فإن نقص عن هذا المبلغ ثم دخل فعليه أن يعطيها ثلاثة وإن لم يدخل فهو مخير بين أن يدفع الثلاثة وبين فسخ العقد ويعطيها نصف المسمى، وقال ابن شبرمة[95] : أقله خمسة دراهم أو نصف دينار[96] .

حجة المالكية والأحناف : أن الشيء الحقير لا يصلح مهراً ولا بد في المهر من قدر معلوم من المال ، ولما كانت يد السارق لا تقطع إلا في دينار على قول أبي حنيفة ، وفي ربع دينار على قول مالك ، عد هذا القدر في المهر قياساً على حد السرقة [97]، لم يبح الله سبحانه وتعالى النكاح إلا بصداق ولكن لم يرد فيه حد في القرآن والسنة، ولابد فيه من حد يصار إليه إذ لم يجز النكاح بالشيء اليسير الذي لا قدر له ولا بال لقيمته، فجعل حد أقل الصداق ثلاثة دراهم أ ربع دينار اعتباراً بأقل ما يقطع فيه يد السارق؛ لأن الله تعالى أوجب قطع يد السارق مطلقاً دون تقييد بمقدار، كما أوجب الصداق في النكاح مطلقاً دون تقييد بمقدار، وعلى ذلك لا يستباح قطع يد السارق إذا سرق الشيء اليسير، أو الحقير الذي لا بال له ولا قيمة كالخيط ومافي قيمته، فقياساً عليه لا يستباح الفرج بمثل ذلك من الشيء الحقيرفلما وجد ما يقطع فيه يد السارق مقيداً في السنة بمقدار وجب أن يحمل النكاح المطلق عليه بالقياس[98].

الترجيح بين اقوال العلماء: والقول الراجح هو قول الشافعي : لا حد لأقله ويجوز بكل شيء له قيمة، وكل ما جاز أن يكون ثمناً لشيء أو جاز أن يكون أجرة جاز أن يكون صداقاً وهذا قول جمهور أهل العلم وأهل الحديث، في جواز الصداق بقليل المال و كثيره[99]، ويعزز قول الشافعي قوله تعالى : (**قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ**)[100] .وهذا دليل على أن المنفعة تصلح لان تكون مهر في الشريعة الاسلامية .

ثانياً : أنواع المهر في الفقه الإسلامي [101]:

ـ **المهر المسمى** : وهو ما سمي عند العقد تسمية صحيحة وتراضى عليها الزوجان.
واتفق الفقهاء على أن من طلق زوجته قبل الدخول وقد سمى لها مهراً عليه نصف المهر المسمى لقوله تعالى : (**وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ...)**[102] وهو نص صريح يجب العمل به [103].
ـ **مهر المثل** : وهو في حالة عدم التسمية والمماثلة تكون في الجمال والسن والبكارة والثيب والخلو من الولد، والخلق والعقل والعلم والتدين والمال .
ويجب مراعاة الزمان والمكان، كما يجب مراعاة حال الزوج وصفاته فإن المهر يزيد وينقص تبعاً لما عليه الزوج من صفات [104].
ومهر المثل هو المال الذي يُطلب في الزواج لمثل الزوجة عادةً، ويقدر مهر المثل بالنظر لأقرباء المرأة بالنسب من جهة أبيها، فيراعى في المرأة المطلوبة مهر مثلها من أقرب من تنتسب إليه من نساء العصبة، لأنهن مساويات لها في الصفات[105].
ويتأكد وجوب المهر المسمى ومهر المثل في نفس العقد وفي العقد الصحيح بما يلي : [106]

ـ الموت أو الدخول بالزوجة .
ـ موت أحد الزوجين قبل الدخول .
ـ طلاق الزوج زوجته قبل الدخول في مرض الموت .

ثالثاً ـ شروط الصداق :

ـ ان يكون مما يجوز تملكه وبيعه من نقد وعين ونحوهما .
ـ أن يكون الصداق معلوماً .
ـ أن يسلم من الغرر بأن يكون مقدوراً على تسليمه وقت دفع الصداق .
ـ أن يكون طاهراً متمولاً [107].

المطلب الثالث ـ أثر العرف في تحديد الصداق وتطبيقاته على المنطقة الجنوبية بدولة ليبيا.

الزواج سنة الأنبياء والمرسلين وقد حث الشرع عليه ، لما له من فائدة كبيرة في الحفاظ على نسل البشرية ، فالزواج هو الاستقرار والعفة والطهارة وبه نحافظ على شبابنا، لذلك حث الإسلام عليه، لكن ما يشغل بال كثير من الشباب هو الثمن، من حيث المسكن وتجهيزات الزفاف، وغيرها كثير[108]، وقد ذهب الفقهاء إلى أنه ليس للمهر حدٌّ

أعلى مقدر، حيث أنه لم يرد في الشرع ما يدل على تحديده بحد أعلى، فحينما أراد عمر ـ رضي الله عنه ـ تحديد المهور ونهى أن يزيد في الصداق على أربعمائة درهم وخطب الناس فيه ، فقال :

"ألا لا تغالوا في صداق النساء، فأنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو سيق له إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال، ثم نزل فعرضت له امرأة من قريش، فقالت : يا أمير المؤمنين، أكتاب الله أحق أن يتبع أو قولك ؟ قال : بل كتاب الله، فما ذاك ؟ قالت : نهيت الناس آنفاً أن يغالوا في صداق النساء والله تعالى يقول في كتابه العزيز : (**وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا**...)[109] فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ كل أحد أفقه من عمر، مرتين أو ثلاثاً، ثم رجع إلى المنبر فقال للناس أني كنت نهيتكم أن تغالوا في صداق النساء الا فليفعل الرجل في ماله ما بدا له "[110]

ومع ذلك صرح المالكية بكراهية المغالاة في المهور، بمعني ما خرجت بها عن عادة أمثالها، وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يسن تخفيف الصداق وعدم المغالاة في المهور لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " إن من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها وتيسير رحمها "[111] .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" تياسروا في الصداق؛ إن الرجل يعطي المرأة حتى يبقى ذلك في نفسه حسيكةً"[112]، أي عداوةً أو حقداً ، ونهى عن الزيادة التي تقصر العمر، ونهى عن النقص الذي لا يكون له في النفوس موقع، وخير الأمور أوسطها أن نقتدي برسول الله صلى الله عليه وسلم في مهور نسائه وبناته طلباً للبركة[113]، ولما روى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : " خيرهن أيسرهن صداقاً " [114] ولهذا يحث الاسلام على عدم المغالاة في المهور .

ففي الحديثين دليل على أفضلية النكاح مع قلة المهر، وأن الزواج بمهر قليل مندوب ومرغوب إليه؛ لأن المهر إذا كان قليلاً لم يستصعب النكاح لمن يريده فيكثر الزواج المرغوب فيه، ويقدر عليه الفقراء، ويكثر النسل الذي هو أهم مطالب النكاح، فعن أبي أمامة الباهلي[115] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تزوجوا فإني مكاثرٌ بكم الأمم يوم القيامة، ولا تكونوا كرهبانية النصارى "[116] بخلاف ما إذا كان المهر كثيراً فإنه لا يتمكن منه إلا أرباب الأموال، فيكون الفقراء الذين هم الأكثر في الغالب غير

متزوجين، فلا تحصل المكاثرة التي أرشد إليها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ [117] وقال الشافعي : (والقصد في الصداق أحب إلينا)[118] .

فالمهر أو الصداق في الشريعة الإسلامية هبة وعطية، وليس له قدر محدد، إذ الناس يختلفون في الغنى والفقر ويتفاوتون في السعة والضيق، فتركت الشريعة التحديد ليعطي كل واحد على قدر طاقته وحسب حالته، وقد اتفق الفقهاء على أنه لا حد لأكثر المهر، لقوله تعالى : (**وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا**...)[119].

وقال القرطبي[120] : في هذه الآية دليل على جواز المغالاة في المهور، لأن الله تعالى لا يمثل إلا بمباح وذكر قصة عمر " أصابت امرأة وأخطأ عمر "، وقال لا تعطى الآية جواز المغالاة في المهور، لأن التمثيل بالقنطار إنما هو على جهة المبالغة كأنه قال : واتيتم هذا القدر العظيم الذي لا يؤتيه أحد، وهذا كقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " من بنى لله مسجداً ، كمفحص قطاة بنى له بيتاً في الجنة "[121] و مفحص قطاة هو الموضع الذي تحفر القطاة فيه موضعاً لتبيض فيه، والقطاة نوع من الحمام الصحراوي ثم قال : واجمع الفقهاء على ألا تحديد في أكثر الصداق[122].

فالمغالاة في المهور مكروهة شرعاً، وأن اليسر في المهور مندوب ومن أسباب البركة والخير للرجال والنساء والمجتمع [123].

ونظراً لغلاء المهور فقد بدلت جهود لمكافحة غلاء المهور من خلال توعية المجتمع، وتغيير الثقافة والتقاليد المرتبطة بالمهور، بالإضافة إلى تعزيز الوعي المالي وتوفير فرص اقتصادية للشباب وتحسين الظروف الاقتصادية العامة، كما يمكن تبني سياسات حكومية لتنظيم تكاليف المهور وتحديد حدود قانونية للمبالغ التي يمكن طلبها كمهر[124] ، فالدول المسلمة أولت عناية خاصة بالأسرة ونظمت شروط عقد الزواج بما لا يخالف الشريعة الاسلامية، ففي ليبيا وضع قانون رقم 10 لسنة 1984 بشأن الزواج والطلاق وآثارهما وتعديلاته،[125]، وقد حدد سن الزواج وكيفية عقد الزواج وشروطه، والمهور في ليبيا تختلف بناء على العديد من العوامل، مثل المنطقة والعادات والتقاليد والوضع الاجتماعي والاقتصادي للعائلات، وبما أن المهر أثر من آثار عقد الزواج فقد أفرد له القانون المادة التاسعة عشر والعشرون، وكمبادرة من

دولة ليبيا فقد صدر قرار بمنح منحة لكل شاب وشابة لإعانتهم على الزواج تقدر بعشرين ألف دينار لكل من الزوجين وفق شروط معينة، ولكن حصل جدل هل تعتبر هذه المنحة جزءاً من المهر أو لا ؟

فالجواب لا، لا تعد هذه المنحة جزءاً من المهر وإنما هي هدية من الحكومة وإعانة على الزواج، ويستطيع الزوج أن يقدم جزء من نصيبه كمهر للزوجة كمقدم صداق أو مؤخر صداق بعد الدخول، أو قبله ولكن لا يستطيع أن يأخذ من نصيبها شيء إلا إن رضيت هي كما بينا سابقاً، وبالتالي فإن المنحة لها مردود إيجابي .

جرى العرف في ليبيا على تقسيم المهر الى قسمين تعجيل نصف المهر، وهو المقدم الذي يدفع قبل الزواج، وتأجيل نصفه الآخر وهو المؤخر إلى أقرب الأجلين : الطلاق أو الموت[126]. والمهر في جنوب ليبيا مثل باقي مناطق ليبيا يعتمد بشكل كبير على التقاليد المحلية والعادات الاجتماعية، والثقافية ولها عاداتها الخاصة فيما يتعلق بالزواج والمهر . وتختلف العادات بين القبائل والمجتمعات المحلية، فكل قبيلة في الجنوب لها عاداتها الخاصة في تحديد المهر بناءً على القيم والتقاليد القديمة، فمتوسط المهر المقدم يتراوح بين 10.000ألف دينار ليبي الى 20.000 ألف دينار ليبي في المناطق الريفية، وقد يكون أعلى في المدن الرئيسية مثل سبها، ومرزق، وغيرها ويحدد المؤخر غالباً بناءً على الاتفاق بين العائلتين، وقد يكون بنفس قيمة المقدم أو أقل قليلاً، أو أكثر قليلاً وهذه المعلومات تعتبر عامة، وقد تختلف التفاصيل بناء على المجتمع المحلي والعائلة، فكل قبيلة لها طلبات ولها مقدم ومؤخر معين يطلب عند طلب الزواج من إحدى بناتها .

وتعد المهور في الوقت الحالي في الجنوب الليبي متفاوتة حسب القبائل والعائلات، ففي 2010 وما قبلها من السنوات كانت الأسعار لا تزيد عن 30 أو 40 دينار للجرام الواحد فكانت 500 جرام من الذهب لا تزيد عن 15 ألف دينار ليبي فكان العرف عند الليبين أن متوسط مهور النساء الليبيات يبدأ من 250 جرام حتى يصل إلى 500 جرام من الذهب، أما الآن فسعر الجرام الواحد وصل إلى 550 دينار ليبي فكانت ال 500 جرام من الذهب تساوي 275.000 ألف دينار وهذا يعد مغالاة في المهر وما لا طاقة للزوج به، ومع زيادة أسعار الذهب أصبح بعض الناس وأولياء الأمور لا يغالون في

طلب المهور لزيادة أسعار الذهب لقوله صلى الله عليه وسلم " خيرهن ايسرهن صداقاً "[127].

فالعرف السائد في سبها بين الناس في المهور في الآونة الأخيرة 50 جرام من الذهب يدفع ما يقدر عليه ويبقى الباقي مؤخراً وألف دينار ليبي مقدماً .

فأقل المهر في سبها يصل إلى 20 جرام من الذهب و 1000 دينار من المال ومتوسط المهر يكون بين 100 و 150 جرام من الذهب، و 2000 دينار من المال هذا ما اتفق عليه المأذونون الشرعيون في سبها وأكثر المهر يصل إلى 250 و 300 جرام من الذهب وهذا نادر في الوقت الحالي

ملاحظة : مهر البكر ليس كمهر الثيب فمهر الثيب يكون بين 50 و 100 جرام من الذهب لا يزيد على ذلك، وأحياناً يكون المهر 1000 دينار فقط بدون ذهب [128].

وفي مرزق المهور لا تقل عن 100 جرام من الذهب ولا تزيد عن 300 جرام من الذهب، يطلب تقديم ما يقدر عليه الزوج ويكتب الباقي مؤخر.

ومن الأموال يبدأ من 200 دينار ليبي مقدم لا ينقص عنها ويصل إلى 1000 ألف دينار ليبي مقدم وهذا عن طريق الملاحظة والمشاهدة الشخصية لبعض ساكنيها [129].

أما المهر في منطقة أوباري في هذه الأيام يتراوح بين 20 جرام من الذهب إلى 50 جرام من الذهب، والصداق المتفق عليه بين الغالبية العظمى ما بين 30 إلى 40 جرام من الذهب، والبعض يشترط الملابس والأردية ونحوها للعروس وأحيانا لأمها وأخواتها، وبعض القبائل يشترطون عروض ملابس وأحذية ومفروشات من الطرز القديم وعدد من النوق (الجمال)[130] .

ففي جنوب ليبيا يختلف المهر قليلاً حسب العادات والتقاليد المحلية، ولن بشكل عام يعتبر المهر جزءاً مهماً من مراسم الزواج، وهو نوع من الضمانة التي يقدمها الزوج لأسرة الزوجة في بعض مناطق الجنوب الليبي، وقد يكون المهر رمزياً أو بسيطاً نسبياً مقارنة ببعض المناطق الأخرى في ليبيا .

وأحياناً يكون المهر مال نقدي، أو جرامات من الذهب أو ممتلكات ويعتمد المهر على التقاليد العائلية والمجتمع المحلي، وقد يختلف من قبيلة إلى أخرى في بعض المناطق الصحراوية ويمكن أن يتم الاتفاق على مهر بسيط، بينما في المناطق الأخرى قد تكون

المبالغ أكبر ولا يعد المهر جزءً من تقاليد الزواج فقط بل جزءً من الثقافة الاجتماعية التي تعكس احترام العائلة والعادات المحلية .

ففي السنوات الأخيرة بدأت تظهر بعض المرونة في تحديد الصداق حيث يحرص بعض الناس أن يكون المهر معقولاً ولا يشكل عبئاً على الطرفين، وأن يكون مناسباً لظروف المالية والاقتصادية، والاهتمام بالجانب المعنوي للصداق وينظر إلى المهر على أنه عربون من الاحترام والنية الطيبة من الزوج وليس كشرط تعجيزي ويأخذ في الاعتبار العلاقة بين الزوجين أكثر من كونه عبئاً مادياً .

وعلى ذلك تختلف المهور في جنوب ليبيا بناءً على العديد من العوامل مثل المنطقة والعادات والتقاليد والوضع الاجتماعي، والاقتصادي للعائلات والأعراف التي اعتادوا عليها فيما بينهم وعلى هذا تكون العادة محكمة .

الخاتمة:

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتنزل الخيرات والبركات وبتوفيقه تتحقق المقاصد والغايات، وأزكى صلوات الله وتسليماته على المبعوث رحمة للعالمين، نبي الرحمة وإمام الهدى محمد صلى الله عليه وسلم وصحبه أجمعين .

هذه أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة :

ـ تعد عادات الناس مصدراً للتشريع ووسائل معينة للوصول إلى أحكام فقهية صحيحة، وتمتلك قاعدة العادة محكمة حجية قوية في اعتبار الأحكام لاستنادها لأصل مهم وهو عوائد الناس وأعرافهم وهو ما أقرته النصوص الشرعية لأنها تعمل ضمن شروط وضوابط شرعية وما يخالف فلا اعتبار له .

ـ إن الأخذ بالعرف يحقق ما في الشريعة من الآداب الحسنة ومكارم الأخلاق فالعرف يؤكد على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان وانضباطها وثباتها .

ـ تبدل العوائد والأعراف له أثر في تغير عادات الناس في الأعراس وطلب المهور في عقود الزواج، فالعرف السائد قديماً أن المهر شيء واحد يسلم للزوجة دفعة واحدة، ثم تغير العرف إلى تقسيمه قسمين معجل قبل الدخول، ومؤجل مستحق في الذمة إلى أقرب الأجلين .

ـ ينص القانون الليبي في المادة التاسعة عشر على أن المهر كل ما يبذله الزوج لزوجته مشعراً بالرغبة في الزواج، لأنه حق من حقوقها خالصاً لها ، ولذلك لم يجعل الإسلام حد لأقل المهر، ولا حد لأكثره، بل وكل ذلك للعرف الشائع بين الناس .

ـ اختلاف المهور في جنوب ليبيا بناءً على العديد من العوامل، مثل العادات والتقاليد والوضع الاجتماعي والاقتصادي للعائلات، وأن هناك الكثير من المشكلات والآثار السلبية على ظاهرة غلاء المهور وأرتفاع تكاليف الزواج.

ـ ففي السنوات الأخيرة بدأت تظهر بعض المرونة في تحديد المهر حيث يحرص بعضهم أن يكون المهر معقولاً، ويعد المهر في جنوب ليبيا جزءاً مهماً من تقاليد الزواج حيث يجسد الاحترام المتبادل بين العائلتين ويعكس القيم الثقافية داخل المجتمع الليبي، ورغم أن بعض المناطق قد تشهد تعديلات في مقدار المهر تبعاً للظروف الإقتصادية والإجتماعية إلا أن المهر يبقى قيمة ذات أهمية اجتماعية ودينية في المجتمع الليبي وغيره من المجتمعات الإسلامية .

ـ قد تظهر مستقبلاً أعراف وعادات لم تكن معروفة سابقاً، ويتم اعتبارها شرعاً بما يحقق مصالح العباد قياساً على ما تقتضيه المصلحة .

الهوامـــــــــــش :

[1] سورة الأعراف ، الآية :199.
[2] مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، تح : شعيب الأرنؤوط ، عادل مرشد وآخرون ،(مؤسسة الرسالة ـ بيروت)، ط1 ـ 2001 م ، ج 6 ، ص: 84 ، رح :3600 ، وهو موقوف حسن .
[3] سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمر الازدي السجستاني ، (المكتبة العصرية ، صيدا ـ بيروت)، ج 3 ، باب الصلح ، ص : 304 ، ر . ح : 3594 .
[4] سورة النساء، الآية: 4 .
[5] ـ لسان العرب ، لابن منظور ، (دار صادر- بيروت ، لبنان)، ط3 ، 1414 ، باب فصل العين المهملة ، ج3، ص: 318 ، مادة :(ع ، و ، د).
[6] ـ ينظر : المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، (المكتبة العلمية- بيروت، لبنان) ج2، ص:436.
[7] ـ التعريفات ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ، (دار الكتب العلمية ـ بيروت ، لبنان) ط1- 1983 م، ج1، ص:146.
[8] ـ القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب، (دار الفكر دمشق ـ سوريا، ط2، 1988م) ، ج1، ص:265.
[9] ـ ينظر : الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد أبو الحارث الغزي، (مؤسسة الرسالة ـ بيروت، لبنان ط4) ، ج1، ص:274 ـ 275 .
[10] ـ المصدر السابق، ج1، ص:292.
[11] ـ ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، (دار الفكر- دمشق ، ط1، 2006 م) ، ج 1 ، ص:298- 300.
[12] ـ ينظر : الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، ج 1 ، ص:273.
[13] ـ ينظر : الأشباه والنظائر ، زين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم ، (دار الكتب العلمية ـ بيروت)، ط1 ـ 1999م ، ص: 79 .
[14] ـ سبق تخريجه في المقدمة ، ص : 1.
[15] ـ هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال البغدادي الكرخي الفقيه ، مفتي العراق ، أنتهت إليه رئاسة المذهب واشتهر اسمه وَبَعُدَ صيتُهُ ، وكان من العلماء العُبَّاد ومن كبار تلامذته أبوبكر الرازي ، ولد في الكرخ سنة 260 هـ وسمي الكرخي نسبةً إليها عاش ثمانين سنةً وتوفي سنة 340 هـ . سير أعلام النبلاء ، شمس الدين أبوعبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، (دار الحديث . القاهرة، ط 2006)، ج 12 ، ص: 38 .

[16] ـ ينظر : كنز الوصول إلى معرفة الأصول، فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي الحنفي ويليه أصول الكرخي، نجم الدين أبي حفص عمر بن أحمد النسفي، (مطبعة جاويد بريس ـ كراتشي)، ج1 ص: 369 .

[17] ـ ينظر : الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، ج 1 ، ص:34.

[18] ـ سورة الأعراف ، الآية:199.

[19] ـ سورة النساء ، الآية:19.

[20] ـ صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري ، (دار طوق النجاة) ، ط 1 ، ج 7 ، ك : النفقات، ب : إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ، ص:65 ، رح : 5364 .

[21] ـ سنن أبي داود ، ج 3 ، ب : قول النبي صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال أهل المدينة ، ص: 246 ، ر ح : 3340 .

[22] ـ هو خليل بن كيكلدي بن عبدالله العلائي الدمشقي ، أبو سعيد صلاح الدين ، ولد سنة 694 هـ محدث فاضل ، بحاث ولد وتعلم في دمشق ، رحل رحلة طويلة ثم أقام في القدس زماناً وعمل مدرساً فيها وتوفي في القدس سنة 761 هـ ـ الأعلام ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي ، الدمشقي ،(دار العلم للملايين) ، ط15 ـ 2002 م، بيروت ـ لبنان ،ج 2 ، ص: 321 .

[23] ـ ينظر : القواعد والضوابط الفقهية المتظمنة للتيسير، عبدالرحمن بن صالح العبد اللطيف عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية ـ المدينة المنورة ، (المملكة العربية السعودية) ، ط1 -2003 م ، ج1، ص: 306 .

[24] ـ هو محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد ، المعروف ببدر الدين العيني ، ولد سنة 762 هـ في عنتاب تركيا ، مؤرخ من كبار المحدثين ، أصله من حلب أقام مدة في حلب ومصر ودمشق والقدس ، عكف على التدريس والتصنيف إلى أن توفي بالقاهرة سنة 855 هـ . ـ الأعلام ، للزركلي ، ج 7 ، ص: 163 .

[25] ـ ينظر: عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد ابن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني، (دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ، ج12) ، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع و الإجارة والمكيال والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة ، ص: 16 .

[26] ـ هو حرام بن سعد بن محيصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي بن حارثة ، من الأوس روى عنه الزهري ، وكان ثقة قليل الحديث ، وكان حرام يكنى أبا سعيد توفي في المدينة سنة ثلاث عشرة ومائة ةهو ابن سبعين سنة ـ الطبقات الكبرى ،أبو عبدالله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء ، البصري البغدادي المعروف بإبن سعد ، تح: محمد عبدالقادر عطا ، (دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط 1 ـ 1990 م) ، ج 5 ، ص : 199 .

[27] ـ هو البراء بن عازب بن الحارث بن عي بن جشم بن مجعة بن الحارث بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري ، يكنى أبا عمرو وقيل أبا عمارة ، غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عشرة غزوة ، عاش في الكوفة ومات أيام مصعب بن الزبير .ـ أسد الغابة ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني الجزري ، عز الدين ابن الأثير ، (دار الفكر ـ بيروت ، ط 1989 م) ، ج 1 ، ص : 205 .

[28] ـ السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني ، أبو بكر البيهقي، تح : محمد عبد القادر عطا ، (دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط 3 ـ 2003) ، ج 8، ب الضمان على البهائم ص: 592 ، ر ح : 17675 .

[29] ـ ينظر: المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية ، إبراهيم حمد محمود الحريري، (دار عمار ـ عمان ، الأردن) ط2- 2001، ص: 109- 111.

[30] ـ ينظر: شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي، خالد إبراهيم الصقعي،(المكتبة الشاملة الذهبية) ،ج1، ص: 52.

[31] ـ ينظر: الفتوى في الإسلام ، محمد جمال الدين القاسمي ، تح : محمد عبدالحكيم القاضي ، (دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط1 ـ 1986م) ، ص: 125 . ـ ينظر: تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان (عوامل تغير الفتوى) علي جمعة ، عضو هيئة كبار علماء الأزهر الشريف https:// www.draligomaa.com.

[32] ـ ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ج1، ص: 292.

[33] ـ ينظر : شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي ، ص:52.

[34] ـ ينظر : العرف والعادة في رأي الفقهاء، فهمي أبو سنة،(مطبعة الأزهر ـ القاهرة ط 1947) ، ص: 10 .

[35] ـ ينظر: شرح تنقيح الفصول، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أدريس القرافي ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، ط1 ، 1973م ، ص: 448 .

[36] ـ ينظر: الأشباه والنظائر ، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي ، (دار الكتب العلمية ـ بيروت)، ط1- 1990م ، ص: 90 .

[37] ـ هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود ـ التعريفات ، الجرجاني ، ج1 ، ب : القاف ، ص : 171 .

[38] ـ هو عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي ، أبو نصر قاضي القضاة والمؤرخ ولد في القاهرة سنة 1327م، وانتقل إلى دمشق مع والده وسكن فيها وتوفي بها سنة 1370م، من تصانيفه طبقات الشافعية الكبرى ومعيد النعم ومبيد النقم، وجمع الجوامع وغيرها من الكتب .ـ الأعلام، ج4 ، ص: 184.

[39] ـ هو محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي ، أبو عبدالله بدر الدين ، عالم بفقه الشافعية والأصول تركي الأصل ، مصري المولد والوفاة ولد سنة 1344م ، وتوفي سنة 1392م ، له تصانيف منها الديباج في توضيح المنهاج ، والمنثور وغيرها من الكتب . ـ الأعلام ، ج6 ، ص: 60 .

[40] ـ ينظر :المدخل إلي دراسة المذاهب الأربعة، علي جمعة محمد عبدالوهاب، (دار السلام ـ القاهرة) ط2، 2001، ج1، ص: 339، وينظر : الأشباه والنظائر ، جلال الدين السيوطي ، ص : 90 - 91 .

[41] ـ المصدر السابق ص: 339.

[42] ـ ينظر : الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ج1، ص: 276.

[43] ـ ينظر : الفروق ـ أنوار البروق في أنواء الفروق ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أدريس بن عبدالرحمن المالكي المعروف بالقرافي ، (عالم الكتب) ، ج 1 ، ص : 176 .

[44] ـ اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كبيراً، فقيل: اسمه جرهم وقيل: جرثوم بن ناشب، وقيل:لأشر بن جرهم أو الأسود بن جرهم ، وقيل بن جرثومة، ولم يختلف في صحبته ولا نسبته الى خشين، واسمه: وائل بن النمرة بن وبرة بن ثعلب بن حلوان من بني قضاعة وغلبت عليه كنيته وكان ممن بايع بيعة الرضوان ثم نزل الشام بأيام معاوية وقيل توفى سنة خمس وسبعين أيام عبد الملك بن مروان، أسد الغابة في معرفة الصحابة ،(دار الفكر ـ بيروت)ط1 1994م، ج6، ص: 43.

[45] ـ الإيماء إلى الزوائد الأمالي والأجزاء ، نبيل سعد الدين سليم الجرار ، الناشر أضواء السلف، ط1 ـ 2007، ج6 ، ب : العلم ، ص : 127 ، ر ح : 5389.

[46] ـ ينظر : أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في فقه المعاملات المالية، عادل بن عبدالقادر قوته (مكتبة الملك فهد الوطنية ـ جدة)، ط1، 1428هـ ـ 2007م، ص: 18، 19.

[47] ـ ينظر : الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ج1، ص: 277 ـ 279 .

[48] ـ ينظر: المطلق والمقيد ، حمد بن حمدي الصاعدي ، (الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ط1 ـ 2003م)، ج1 ، ص : 502 ، 503 . ـ ينظر : الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ج1، ص: 276.

[49] ـ ينظر : الدخيرة ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي ، (دار الغرب الإسلامي ، ط1 ـ 1994م) ، ج4 ، ص: 320 . ـ ينظر : المطلق والمقيد ، ص: 502

[50] ـ ينظر : أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، (دار الفكر ـ دمشق، سوريا)، ط1 1996 ج2، ص: 830.

ـ ينظر : أصول الفقه ، عبدالسلام محمود أبو ناجي ، (دار المدار الإسلامي)، ط1 ـ 2002م ، ص : 352 .

[51] ـ مالكية https://ar.wikipedia.org/wiki/ .

[52] ـ ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج1، ص: 304.

[53] ـ ينظر : العرف وبعض تطبيقاته في الفقه المالكي، عبد السلام فيغو، العدد 297 شوال ـ ذو القعدة ـ ذو الحجة 1413، أبريل ـ ماي ـ يونيو 1993م https;//habous.gov.ma

[54] ـ هو عبدالله محمد بن محمد بن أحمد القرشي المقري التلمساني ، وهو أحد أكبر علماء المذهب المتأخرين ، ولد بتلمسان في أيام السلطان أبي حمو موسى وأخذ عن علمائها، ارتحل إلى بلاد المشرق قاصداً الحج ، تولى القضاء بفاس كلف بمهمة إلى الأندلس ، توفى سنة (759 هـ) فحمل إلى تلمسان ودفن بها. ـ الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ أبي عبدالمعز محمد علي فركوس، الثلاثاء 28ـ سيبتمبر ـ 2021.
https://ferkous.com

[55] ـ ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج1، ص: 656.

[56] ـ ينظر : شرح قاعدة العادة محكمة، عبد الرحمن بن فهد الودعان الدوسري، تاريخ الإضافة 21ـ 2ـ 2016، (1مايو ـ 2021)https://www.alukah.net

[57] ـ ينظر : أصول الفقه ، مصطفى إبراهيم الزلمي، (جامعة النهرين ـ بغداد) ج1، ط10، ص: 84ـ 87. ـ ينظر : العرف والعادة في رأي الفقهاء ، ص 56.

[58] ـ ينظر : الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح ، عبدالكريم بن علي بن محمد النملة ، (مكتبة الرشد ـ الرياض ، ط1 ـ 2000م) ، ص : 395 .
[59] ـ العمل بالعرف وشروطه ، محمد صالح المنجد ، https://islamqa.info
[60] ـ أصول الفقه وابن تيمية ، صالح بن عبدالعزيز آل منصور ، (دار النصر للطباعة الإسلامية ـ مصر)،ط2 ـ 1985 م ، ج1 ، ص : 515 ـ 516 .
[61] ـ مختار الصحاح ، زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي ، (المكتبة العصرية ـ بيروت ـ صيدا ـ لبنان)، ط : 5 ، 1999م ، ج 1 ، ص: 174، مادة : (ص د ق) .
[62] ـ سورة النساء ، الآية : 4 .
[63] ـ ينظر : الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، عبد العزيز مبروك الأحمد وآخرون ، (الناشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف)، ط: 1424 هـ ، ج1 ، ص: 301 .
[64] ـ المصدر نفسه ، ص: 301 .
[65] ـ سورة النساء ، الآية : 4 .
[66] ـ سورة النساء ، الآية : 24 .
[67] ـ سورة البقرة ، الآية : 235 .
[68] ـ السنن الصغرى للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبوبكر البيهقي، جامعة الدراسات الإسلامية ، كراتشي ـ باكستان ، الطبعة الأولى ـ 1989 م ، ج3 ، ص: 166 ، ر.ح : 2821 .
[69] ـ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، (مؤسسة قرطبة ـ مصر)، ط1 ـ 1995 م ، ج3 ، ب : الصداق ، ص:385 ، ر ح : 1672 .
[70] ـ ينظر : البناية شرح الهداية ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتاني الحنفي بدر الدين العيني ، (دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط1 ـ 2000 م)، ج 5 ، ص : 130 .
[71] ـ هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث ، أبو محمد ، الزهري القرشي ، صحابي وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر الخلافة فيهم ، اسمه في الجاهلية عبد الكعبة أو عبد عمرو وسماه الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ عبد الرحمن ولد بعد الفيل بعشر سنين وأسلم وشهد بدراً وأحد واعتق في يوم واحد ثلاثين عبداً وكان يحترف التجارة والبيع. ـ الأعلام ، للزركلي ، ج 3 ، ص: 321.
[72] ـ أخرجه البخاري في صحيحه ، ج 7 ، ك : النكاح ، ب : الصفرة للمتزوج ، ص: 21 ، ر ح : 5153.- وروي بلفظ آخر في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، ج3 ، ب : الصداق ، ص:385 ، ر ح : 1671 .
[73] ـ قانون رقم (10) لسنة 1984 بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما في القانون الليبي ، ص: 5.
[74]ـ ينظر : الروضة الندية شرح الدرر البهية ، أبي الطيب بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري ،(دار العقيدة ـ القاهرة)، ط 1 2002 ، ج 2 ، ص: 45 .
[75] ـ سورة النساء ، الآية : 24

[76] ـ ينظر: تفسير آيات الأحكام ، محمد علي السايس وآخرون ، تح: محمد فاضلي، دار الكتب الوطنية ـ بنغازي، ط1 ـ 2001م ، ج1 ، ص: 417 .
[77] ـ سورة الممتحنة ، الآية : 10.
[78] ـ سورة النساء ، الآية : 21.
[79] ـ ينظر: الأم ، الشافعي أبو عبد الله محمد بن أدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ، دار المعرفة ـ بيروت ، ط 1990 ، ج5 ، ص: 62 ـ 77 .
[80] ـ ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، الشهير بابن رشد الحفيد ، دار الحديث ـ القاهرة ، ط 2004 م ، ج3 ، ص : 63 .
[81] ـ سورة النساء ، الآية : 25 .
[82] ـ ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي ، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري ، بيت الافكار الدولية ، ط1 ـ 2009م ، ج4 ، ص : 63 .
[83] ـ ـ ينظر: فقه السنة للنساء ، ص: 379.
[84] ـ سورة النساء ، الآية : 24.
[85] ـ سورة النساء ، الآية : 4,
[86] ـ ينظر: حكم تحديد المهر ، ابن باز ، https://binbaz.org.sa
[87] ـ أخرجه البخاري في صحيحه ، ج : 7 ، ك : النكاح ، ب : عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ، ص: 13 ، ر ح : 5121 .
[88] ـ سورة النساء ، الآية : 20.
[89] ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل ، ج 41 ، ص: 75 ، ر ح : 24529 .
[90] ـ ينظر : الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة، محمد بكر إسماعيل ، دار المنار ، الطبعة الثانية . 1997 م ، ص: 35 .
[91] ـ ينظر : موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري ، بيت الافكار الدولية ، ط1 . 2009م ج4 ، ب : الصداق ، ص: 64 ـ 65.
[92] ـ سورة النساء ، الآية : 20.
[93] ـ سبق تخريجه .
[94] ـ ينظر : الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي ،(دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط1 ـ 1999)، ج9 ، ص: 397. ـ المحاضرة الرابعة عشر ، الزواج في الفقه الاسلامي القسم الخامس : المهر https://www.uobabylon.edu.iq
[95] ـ هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان بن المنذر بن ضرار بن عمرو بن مالك بن زيد بن كعب بن الضبي ، أبو شبرمة الكوفي ، قال بعض المؤرخين أنه ولد سنة 72 هـ وكان بن شبرمة عفيفاً ، حازماً ، عاقلاً ، فقيهاً ثقة في الحديث ، قال يحي بن بكير : مات ابن شبرمة سنة 144 هـ

وهو قليل الحديث .- تهذيب التهذيب ، الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر شهاب الدين العسقلاني الشافعي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط 1 - 2004 م، ج 3 ، ص: 508 .

[96] - ينظر : روائع البيان تفسير آيات الأحكام ، محمد علي الصابوني ، (مؤسسة مناهل العرفان - بيروت ، ط3 - 1980)، ج1 ، ص: 453 .

[97] - ينظر : روائع البيان تفسير آيات الأحكام ، ج1 ، ص: 453 .

[98] - ينظر : المقدمات الممهدات ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ،(دار الغرب الإسلامي ، ط1 - 1988م) ، ج1 ، ص: 469 .

[99] - المصدر نفسه ، ج1 ، ص: 453 .

[100] - سورة القصص ، الآية : 26- 27.

[101] - ينظر : النتف في الفتاوى ، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السعُدي ، تح : صلاح الدين الناهي ، (دار الفرقان - عمان) ، ط 2 - 1984 م ، ج 1 ، ص : 297 - 298 .

[102] - سورة البقرة ، الآية : 235.

[103] - ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت ، (دار الصفوة - مصر)، ط1 ،ج 39 ، ص : 177 .

[104] - ينظر : البناية شرح الهداية ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العينى ،(دار الكتب العلمية . بيروت، الطبعة الأولى . 2000م)، ج5 ، ص: 185 .

[105] - ينظر : الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ، مصطفي الخن وآخرون ،(دار القلم - دمشق ، ط 4 - 1992 م) ، ج 4 ، ص : 80 .

[106] - المصدر نفسه ، ص : 68 .

[107] - الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ص: 81 .

[108] - ينظر: أسباب غلاء المهور ، موضوع ، https://moawdoo3.com

[109] - سورة النساء ، الآية : 20 .

[110] - ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج38 ، ص: 239.- المقدمات الممهدات ، ج1 ، 470 ، 471.

[111] - مسند الإمام أحمد بن حنبل ، ج 41 ، ب : مسند الصديقة عائشة رضي الله عنها بنت الصديق رضي الله عنه ، ص: 27 ، ر ح : 24478 ، درجته حديث حسن .

[112] - المصنف، عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني، (المكتب الإسلامي - بيروت)، ج6 ، ص: 174، رح :10398 ، حديث ضعيف .

[113] - ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج 39 ، ص : 162 - 163 .

[114] - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ،ج 4 ، ب: الصداق ، ص : 281 ، ر ح : 7480 ، حديث صحيح على شرط مسلم .

[115] - هو صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - روى علماً كثيراً ، وحدث عن عمر ، ومعاذ ، وأبي عبيدة ، هو صدى بن عجلان بن وهب بن عريب بن وهب بن رياح بن الحارث بن معن بن

مالك بن أعصر ،توفي أبو أمامة سنة ست وثمانين وقيل مات سنة إحدى وثمانين .- سير أعلام النبلاء ، ج 4 ، ص: 395.

[116] - السنن الكبرى للبيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني ، أبو بكر البيهقي ، تح : محمد عبد القادر عطا ، (دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثالثة - 2003 م) ، ج 7 ، ب : الرغبة في النكاح ، ص: 125 ، ر ح : 13457.

[117] - ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج38 ، ص: 240.

[118] - ينظر : الأم ، الشافعي أبو عبد الله محمد بن أدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ، دار المعرفة . بيروت ، الطبعة 1990 ، ج5 ، ص: 63.

[119] - سورة النساء ، الآية : 20 .

[120] - هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي الأندلسي ، أبو عبد الله المعروف بالقرطبي ، من كبار المفسرين من أهل قرطبة ، رحل إلى الشرق واستقر في شمالي أسيوط وتوفي فيها سنة 1273 م ، من كتبه الجامع لأحكام القرآن .- الأعلام ، ج 5 ، 322 .

[121] - مسند أبي يعلي ، أبو يعلي أحمد بن علي بن المثنى بن يحي بن عيسى بن هلال التميمي الموصلي ، دار المأمون للتراث - دمشق ، ط 1 - 1948 ، ج 7 ، ص: 85 ، ر ح : 4018 .

[122] - ينظر: الجامع الأحكام القرآن (تفسير القرطبي) ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار الحديث - القاهرة ، ط 1 - 1994م ، ج5 ، ص:105 - 107 . - روائع البيان تفسير آيات الأحكام ، ج1 ، ص: 452 .

[123] - ينظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ، ص : 87 - 89 .

[124] - ينظر: أسباب غلاء المهور ، وكالة عمون الاخبارية ، https://www.ammonnews.net

[125]- المهر ومنحة الزواج في القانون الليبي ، ص:7.

[126] - المهر ومنحة الزواج في القانون الليبي ، ص:7.

[127] - سبق تخريجه ، ص : 23 .

[128] - مقابلة مع كلٍ من: المأذون الشرعي ، عبدالله أحمد عبدالله بلحجة ، مأذون شرعي محلة الجديد سبها ، خريج الجامعة الأسمرية (دعوة وخطابة) ، ماجستير دراسات إسلامية . - المأذون الشرعي ، مصطفى اسماعيل موسى ، مأذون شرعي محلة حجارة والناصرية سبها ، خريج كلية الآداب قسم اللغة العربية وعلوم القرآن .

[129] - مقابلة مع: الدكتور : أحمد صالح ، آمين الأعلام والثقافة بشعبية مرزق ، نال الدكتوراء 2016 بجامعة مولاي إسماعيل بالمغرب ، عضو هيئة تدريس بالجامعة الأسمرية.

[130] - مقابلة مع: الدكتور : الأمين عبدالحفيظ أبوبكر الرغروغي ، أستاذ مشارك ، جامعة الآداب سبها ومن سكان منطقة أوباري، الشهادة الدقيقة الدكتوراه فقه مقارن ، جامعة القاهرة كلية دار العلوم قسم الشريعة الإسلامية .